

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5022 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أن نافع أن ابن عمر بن الخطاب Bهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها (فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء) .

وكان عبد الله ﷻ إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك .

وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فأبى النبي A أمرني بهذا .

[ر 4625]